

وليس لبيع اي خدمة لطرف ثالث الا اذا كان مرخصا له بذلك

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص، من دون الحصول على الترخيص، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانونا،

ونظرا لوجود مشغلين غير حائزين على ترخيص يستأجرون خدمات اتصالات من شركات مرخص لها ويتولون اعادة توزيعها بطرق غير شرعية، مستعملين لهذا الغرض ترددات غير مرخص لهم باستعمالها.

لذلك

يطلب الى جميع المشغلين المرخص لهم عدم تأجير اي من خدماتهم أو السماح بتركيب اجهزة اتصالات أو استعمال قسم من اجهزتهم أو شبكاتهم من قبل اي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات تحت طائلة الغاء الترخيص الممنوح لهذا المشغل.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم باجراء كشف ميداني على جميع المواقع المستعملة من قبل المشغلين للتأكد من تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل

اتصالات وهوائيات عدم تأجير اي من مواقعهم أو ابراجهم أو السماح بتركيب اجهزة اتصالات في املاكهم الخاصة أو المستأجرة من قبل اي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات، كما يطلب منهم ايضا الاحتفاظ بسجل لجميع المستأجرين داخل املاكهم الخاصة أو المستأجرة.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم باجراء كشف ميداني على جميع المواقع والأبراج المستعملة لأجهزة البث للتأكد من تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة استنادا الى الصلاحيات التي اناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تعميم رقم ٢/٢٠٠٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تفيد

جميع مقدمي خدمات الاتصالات

المرخص لهم بنقل معلومات بعدم

وصل اي مشترك جديد

قبل التأكد بأن المشترك

يستعمل الاتصالات لحاجاته الخاصة

لذلك

يُطلب الى جميع المحطات الاذاعية والتلفزيونية بوجوب التقيد بمضمون دفاتر الشروط النموذجية الاذاعية والتلفزيونية المصدقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، وبالتالي وجوب التقيد التام بالأمور التالية:

- ١ - خفض قوة الارسال للمستوى المحدد في دفاتر الشروط النموذجية.
- ٢ - عدم تجاوز مستوى الانحراف الترددي للمحطات الاذاعية عن ٧٥ كيلوهرتز.
- ٣ - التأكد من استعمال مرشحات التوافقيات Harmonic filters لخفض الاشارات التوافقية Harmonic suppression الى ٨٠ ديسيبل والاشارات الطفيلية المنبعثة Spurious Emission الى ٩٠ ديسيبل.
- ٤ - اجراء القياسات للتأكد من المواصفات المذكورة في دفتر الشروط وخاصة المذكورة اعلاه.

مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع محطات الإرسال على كافة الأراضي اللبنانية وإجراء جميع القياسات للتأكد من تطبيق المواصفات الفنية المذكورة في المرسوم رقم ٧٩٩٢، وتتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
د. كمال شحادة

الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة استنادا الى الصلاحيات التي اناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
د. كمال شحادة

تعميم رقم ٣/٢٠٠٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيد جميع محطات البث المرئي والمسموع بدفاتر الشروط

النموذجية للمؤسسات الاعلامية

المصدقة بموجب المرسوم

رقم ٧٩٩٧

تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات ومنها خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني وما يتضمنه هذا الأمر من التقيد بالمواصفات التي رخص لهذه الاذاعات على اساسها وبسلامة الأفراد والبيئة، وحماية اجهزة وترددات الطيران المدني بشكل خاص،

ونظرا للتشويش الحاصل على ترددات الطيران المدني وخطورة هذا التشويش على سلامة الطيران وجميع المسافرين والعاملين،